

المقنع

[526] ضربة فقتلته بالصديق، فقال أبو عبد الله - عليه السلام - : تضمن المرأة دية الصديق، وتقتل بالزوج (1). وإذا حلق رجل لحية رجل، فإن لم تنبت فعليه دية كاملة، وإن نبتت فعليه ثلث الدية (2). وقضى أمير المؤمنين - عليه السلام - في الهاشمة (3) عشرة من الإبل (4). ورفع إلى علي - عليه السلام - جاريتان دخلتا (5) الحمام، فافتضت إحداهما الأخرى بإصبعها، فقضى على التي فعلت عقلها (6) (7). وإذا أسلم الرجل، ثم قتل خطأ، قسمت الدية على نحوه من الناس، ممن _____ (1): عنه المستدرک: 18 / 232 ح 2. وفي الكافي: 7 / 293 ح 13، والفقيه: 4 / 122 ح 1، والتهذيب: 10 / 209 ح 29 مثله، عنها الوسائل: 29 / 62 - أبواب القصاص في النفس - ب 23 ح 3، وص 258 - أبواب موجبات الضمان - ب 21 ح 1. وفي مناقب ابن شهر آشوب: 2 / 200 مثله، عنه البحار: 104 / 387 ح 8. (2): عنه المختلف: 801، والمستدرک: 18 / 376 ذيل ح 3. وفي الكافي: 7 / 316 ح 23، والفقيه: 4 / 112 ح 1، والتهذيب: 10 / 250 ح 48 باختلاف يسير في اللفظ، عنها الوسائل: 29 / 341 - أبواب ديات الأعضاء - ب 37 ح 1. (3): الهاشمة: وهي الشجة التي تهشم عظم الرأس، أي تكسره (مجمع البحرين: 2 / 428 - هشم -). (4): عنه المستدرک: 18 / 407 ح 14. وفي الفقيه: 4 / 125 ح 6، والتهذيب: 10 / 293 ح 17 مثله، عنهما الوسائل: 29 / 378 - أبواب ديات الشجاج والجراح - ب 2 ح 2 و ح 15. (5): بزيادة (إلى) أ، د. (6): (بأرشف البكارة) ب. والعقل: الدية (النهاية: 3 / 278). (7): عنه المستدرک: 18 / 383 ح 4. وفي التهذيب: 7 / 375 ح 81، و ح 10 / 249 ح 20 مثله، عنه الوسائل: 21 / 303 - أبواب المهور - ب 45 ح 1، و ح 29 / 354 - أبواب ديات الأعضاء - ب 45 ح 1 على التوالي. وفي مجمع البحرين: 2 / 225 مثله. تقدم في ص 432 نحوه.